

1848 - حكم من زنت بنفسها دون الاتصال برجل - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

ما حكم من زنت بنفسها دون الاتصال برجل؟ وهل تجب عليها الحدود؟ وإذا كان ذلك فكم جلدة ويا حبذا لو اعرف كيف تكون التوبة وخصوصا لو زنت البنت وهي في سن صغيرة ولا تعرف ان هذا حرام في الشرع - [00:00:00](#)

ارجو افادتي افادكم الله. الله جل وعلا ذكر ما اباحه لمن الانسان في العلاقة الجنسية فقال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين - [00:00:20](#)

فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلا يباح في الممارسات الجنسية الا ما اباحه الشرع بين الرجل وامرأته في مكان الجماع خاصة وما عدا ذلك لا يجوز له ان يفعل - [00:00:41](#)

فاذا شعرت المرأة بما سمته هذه ما سمي في هذا السؤال الزناها بنفسها اذا فعلت علاجا بفرجها باي شيء فان هذا من العدوان وتؤدي حدود الله الا ان الحدود او العقوبات المقدرة - [00:01:01](#)

المقدرة في الشرع لما يقع بين المرأة والرجل من زنا اما ما تمارسه الواحدة فيما بينها بنفسها فهذا لا شك انه اثم واجرام وتعد لحدود الله وانما اذا ندمت المرأة على ما فعلت او ندم الرجل على ما فعل - [00:01:27](#)

ما يسمى بالعادة السرية فان التوبة الصادقة والاقلاع عن الذنب والندم على يكفر ذلك الذنب لانه ثبت في الصحيح ان التوبة تجب ما كان قبلها من السيئات. اذا كانت وهذه السيئات هي ما يكون بين العبد وبين الله - [00:01:49](#)

التوبة ان يقلع المرء عن المعصية رجل او امرأة وان يندم على ما فرط منه في سالف في الوقت من ارتكابها وان يعقد العزم الا يعود اليها وهذه هي شروط التوبة. فمن صدق وفقه الله جل وعلا - [00:02:11](#)

ومن اراد ان يخادع الله فهو لا يخدع الا نفسه. فنسأل الله للجميع من مستمع وقائل العفو والمغفرة والتوبة من كل الذنوب - [00:02:30](#)